

Distr.: General
27 June 2011
Arabic
Original: English



جنوب أفريقيا، غابون، كولومبيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الحالة في السودان، وإذ يلاحظ الأولوية التي يوليها لتنفيذ اتفاق السلام الشامل،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمبدأي السيادة وسلامة الأراضي؛ وبإحلال السلام وتحقيق الاستقرار وبسط الأمن في جميع أنحاء المنطقة،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يرحب بالاتفاق بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي، المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في أديس أبابا، إثيوبيا،

وإذ يشيد بالمساعدة المقدمة للطرفين من الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ ورئيسه ثابو امبيكي، ومن ميليس زيناوي، رئيس وزراء إثيوبيا، وهايلى منكيربوس، الممثل الخاص للأمين العام،

وإذ يحيط علماً بالطلب الذي تقدمت به حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان للحصول على مساعدة حكومة إثيوبيا بشأن هذه المسألة،



وإذ يلاحظ استعداد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمساعدة الطرفين في وضع الترتيبات الأمنية المتبادلة وتنفيذها دعماً لأهداف اتفاق السلام الشامل،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تماسك المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء الوضع الراهن في منطقة أبيي، وجميع أعمال العنف التي ترتكب ضد المدنيين انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك قتل وتشريد عدد كبير من المدنيين،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لاتفاق السلام الشامل بين الطرفين،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن توفر القدرة على وصول العاملين في المجال الإنساني بشكل كامل ومن دون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وجميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يحث جميع الأطراف على تيسير العودة السريعة للمشردين داخلياً،

وإذ يلاحظ نية الطرفين إنشاء وحدة خاصة لدائرة شرطة أبيي تتناول قضايا معينة تتعلق بتنقل البدو الرحل،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية في جميع عملياتها لحفظ السلام ويشجع عليها،

وإذ يدعو جميع الأطراف للمشاركة بشكل بنّاء في مفاوضات تستهدف التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن حالة أبيي،

وإذ يُقرّ بأن الحالة الراهنة في أبيي تقتضي استجابة عاجلة، وتشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر أن ينشئ، لفترة مدتها ٦ أشهر، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، مع مراعاة الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي، ويقرر كذلك أن تتألف القوة الأمنية المؤقتة من قوام أقصاه ٢٠٠ ٤ من الأفراد العسكريين، و ٥٠ من أفراد الشرطة، وعدد مناسب من موظفي الدعم المدني؛

٢ - يقرر إناطة القوة الأمنية المؤقتة بالولاية التالية، بالإضافة إلى المهام المبينة

في الفقرة ٣:

(أ) رصد إعادة نشر أي أفراد من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أو من يخلفه، من منطقة أبيبي على النحو الذي حددته محكمة التحكيم الدائمة، والتحقق من ذلك؛ وتكون منطقة أبيبي من الآن فصاعداً منطقة خالية من أي قوات عدا أفراد القوة الأمنية المؤقتة ودائرة شرطة أبيبي؛

(ب) المشاركة في الهيئات المعنية بمنطقة أبيبي على النحو المنصوص عليه في الاتفاق؛

(ج) القيام، بالتعاون مع سائر الشركاء الدوليين العاملين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، بتقديم المساعدة وإسداء المشورة التقنية في مجال إزالة الألغام؛

(د) تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بالتنسيق مع الهيئات المعنية بمنطقة أبيبي على النحو المحدد في الاتفاق؛

(هـ) تعزيز قدرة دائرة شرطة أبيبي عن طريق توفير الدعم، بما في ذلك تدريب الموظفين، والتنسيق مع دائرة شرطة أبيبي في مسائل القانون والنظام؛

(و) توفير الخدمات الأمنية للهياكل الأساسية النفطية في منطقة أبيبي، عند الاقتضاء وبالتعاون مع دائرة الشرطة في منطقة أبيبي.

٣ - **وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،** يأذن لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيبي بأن تضطلع، ضمن قدراتها ومنطقة انتشارها، بالإجراءات الضرورية التالية:

(أ) حماية موظفي القوة الأمنية المؤقتة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

(ب) حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

(ج) كفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني وأعضاء اللجنة المشتركة للمراقبين العسكريين والأفرقة المشتركة للمراقبين العسكريين؛

(د) القيام، دون المساس بالمسؤوليات المنوطة بالسلطات المختصة، بحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك في منطقة أبيبي؛

(هـ) حماية منطقة أبيبي من الغارات التي تشنها عناصر غير مأذون لها، على النحو

المحدد في الاتفاق؛

(و) كفالة الأمن في منطقة أبيبي.

- ٤ - **يطلب** إلى الأمين العام وحكومة السودان أن يبرما، بالتشاور مع حكومة جنوب السودان أو خلفها، اتفاق مركز قوات فور اتخاذ مجلس الأمن هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٤ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، و**يقرّر**، وهو يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يكون اتفاق مركز القوات الخاص ببعثة الأمم المتحدة في السودان ساريا على القوة إلى أن يتم إبرام الاتفاق المذكور، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛
- ٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على القوة ومهامها الرسمية؛
- ٦ - **يشدّد** على حتمية الإسراع بنشر القوة الأمنية المؤقتة و**يحثّ** الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ السريع والفعال؛
- ٧ - **يحثّ** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أو خلفها على أن تتعاونوا معا بشكل تام وأن تقدّموا الدعم الكامل للقوة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها على نحو تام؛
- ٨ - **يشدّد** على أن تحسّن التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أو خلفها أمرًا بالغ الأهمية كذلك لإحلال السلام والأمن والاستقرار والمستقبل العلاقات بينهما؛
- ٩ - **يهيب** بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أو خلفها أن تفيًا بالتزامهما بسرعة بتسوية مسألة المركز النهائي لمنطقة أبيي بالطرق السلمية في إطار اتفاق السلام الشامل، و**يهيب** بما أن تنظرا بحسن نية في المقترحات التي سيقدمها الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ لتسوية هذه المسألة؛
- ١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة رصد حقوق الإنسان بفعالية، وإدراج نتائج هذا الرصد في تقاريره المقدمة إلى المجلس؛
- ١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع المجلس بانتظام على التقدّم المحرز في تنفيذ الاتفاق وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً عقب اتخاذ هذا القرار وكل ٦٠ يوماً بعد ذلك؛
- ١٢ - **يقرّر** أن يستعرض دور القوة في تنفيذ الاتفاق في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر من اعتماد هذا القرار؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة امتثال القوة التام
لسياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إزاء الاستغلال والإساءة الجنسيين وإطلاع المجلس
في حالة حدوث مثل هذا السلوك؛

١٤ - **يقرّر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.
